

او ينظره ليتم معه **الثالث السلام** كغيرها **الرابع**

قراءة الفاتحة بعد الا ولقيل تجزى الفاتحة بعد غير الاولى
والله اعلم **الخامس الصلوة على رسول الله صلى الله عليه**
بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على لاله لا يجب **السادس**
الدعاء لليت بعد الثالثة **السابع القيام** على مذهبنا قد
دئبن رفع يديه في التليكات واسرار الفزاة وقبل جهز
ليلا والاصح نديب العود دون الافتتاح ويقول في الثالثة
اللهم هذا عبدك وابن عبديك انى حزه ويقدم عليه
اللهم اغفر لنا وامننا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكورنا وانثانا اللهم من احببنا منا فاحبه على الاسلام واشتبه
ومن توفيناه منا فوفه على الايمان ويقول في الطفل مع
هذا الثاني اللهم ارحمه واجعله قوطلا ليو به وسلفا
وذخرا او غظه واعتبارا او سفيحا وثقلا به مواز بينهما واتق
الصبر على قلوبهما وفي الزاوية اللهم لا تحرمنا من اجزة ولا
تقتلنا بعدد ولو خلفا لمقتدى بلا غدر فلم يكبر حتى كبر امامه
اخرى بطلت صلواته ولبير المستوف ويقر الفاتحة وان كان
الامام في غيرها فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر
معه وسقطت الفزاه وان كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه
في الاصح واذا سلم الامام تبارك المستوف باقى التليكات باذكارها

بالتكبير من التليكات

وقيل

ويتم لا يشترط الا كان وشترط شترط الصلاة لا لجماعه
ويستقطو ضربا واحدا وقيل ثلث اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة
ولا تستقط بالثا وهناك رجال في الاصح ويصل على غائب عن
البلد ولجب تقديهما على البدن ونصح بعده والاصح تخصيص
الصحة بمن كان مرافقا ضها عند الموت ولا يصل على قبر رسول
الله صلى الله عليه واله من سجدة **فروع** الحد باب ابى الولى
اولى امامتهم المولى فيقدم الاب ثم الجد وان على ثم الابن
ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب ثم ابن
الاخ للابوين على ابن الاخ للاب ثم العصفه على توتيب الارث
ثم ذوالاثر جمل ولو اجتمعوا في درجة فالاستق العبد اول على
النص **ويقدم الميت** العبد على العبد القريب ويقف عند
رأسه جل وعبد عجيرة المرأة ويجوز على الجنائز صلاة
وخوم على الكافر ولا يجب غسله والاصح وجوب تكفين
الذمي دفنه ولو وجد عضو مسلم علم موته صلى عليه ولا
الشفقات استهل او بكى ككبر والافات ظهرت امانة
الحية كالاحتلاج صلى عليه في الاظهر وان لم تظهر ولم
يبلغ اربعة اشهر لم يصل عليه وكذا ان بلغها في الاظهر
ولا يغسل شهيدا ولا يصل عليه وهو من مات في قتال
الكفار بسببه فان مات بعد انقضائه وفي قتال للبعاه

الاصح ما لا يخرج من التليكات

الاصح ما لا يخرج من التليكات

الاصح ما لا يخرج من التليكات